مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

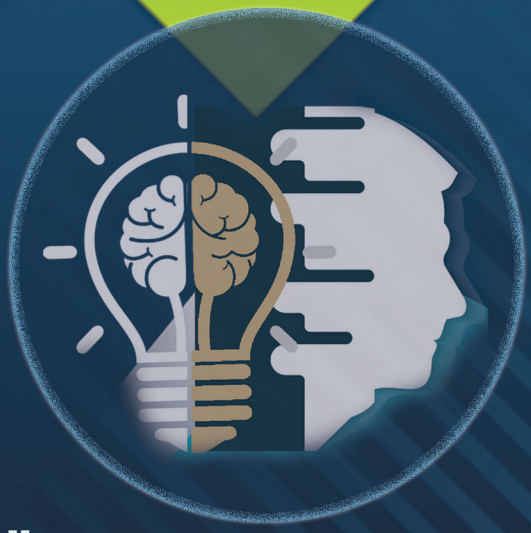

السنة الثامنة، العدد 26
المجلد الثالث، يونيو 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء

استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	Legal Protection of Trademarks in Saudi Legal Framework (A Contemporary Vision) د. محمد بابكر محمد مالك	23 – 11
2	Inclusive Education for Students Who are Deaf and Hard of Hearing in Saudi Arabia: A Literature Review د.خلف بن قعيميل الفديد	37 – 52
3	Mentoring in English Language Teaching: A Thematic Review of Literature د. مايز بن عبد الله المايز	54 – 39
4	معتقدات معلم التلاميذ ذوي الإعاقات الفكرية والنمائية تجاه استخدام تقنية جيكسو داخل الصف الدراسي الشامل: دراسة حالة د. محمد بن إبراهيم صالح العجلان	79 – 57
5	التنظيم القانوني لمناطق الإيداع في النظام السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية د. نافع عوض الله محمد السهلي	99 – 81
6	فعالية دور الوالدين في تعزيز المواطنة الرقمية للأبناء د. سميرة بنت سالم بن عياد الجهني	130 – 101
7	المعوقات التي تواجه المرشدين الأسريين في مراكز الاستشارات الأسرية «دراسة وصفية على عينة من المرشدين الأسريين بمراكز الاستشارات الأسرية بمحافظة جدة» د .مها بنت محمد نمشل أ .منى بنت سعيد الشمري أ.رحاب بنت غالب سلمان المشيخي	152– 133
8	فاعلية إستراتيجية التلعيب على التحصيل الدراسي ومقياس الدافعية الأكاديمي نحو مهارات الاتصال اللفظي لدى طالبات السنة الأولى المشتركة بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز د. ندى بنت محمد الجاسر	168– 155
9	الأثر البلاغي في نفس المتلقي: دراسة على قصة الفداء د.جوزاء بنت مفلح ضيغم البجيدي العنزي	182 – 171
10	التفضيلات المكانية للوجهات السياحية الداخلية للأسر السعودية في مدينة جدة والعوامل المؤثرة فيها د .محمد بن رجب الزهراني	198 – 185
11	أثر تقسيمات (تحزيبات) القرآن الكريم في الحفظ والإتقان د. عواد بن مرزوق معوض السناني	214 – 201
12	ولاية النكاح دراسة فقهية قانونية حسب النظام السعودي د. عبد الرحمن منصور محمد القحطاني	232 – 217

ولاية النكاح دراسة فقهية قانونية حسب النظام السعودي

Guardianship in Marriage: A Jurisprudential and Legal Study According to the Saudi System.

د. عبد الرحمن منصور محمد القحطاني
أستاذ الفقه المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0009-0007-7059-8406

Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani
Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Principles of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/02/06، تاريخ القبول: 2025/05/30، تاريخ النشر: 2025/06/15)

المستخلص

ولاية النكاح في الفقه والقانون حسب النظام السعودي. ويعتني البحث بالإجابة على أسئلة محددة وهي: ماهي الولاية في النكاح، وما مشروعيتها وما حكمها؟ ومن هو الولي؟ ومن الأحق بالولاية؟ وماحكم النكاح بغير ولي؟ وهل يصح إسقاط ولاية النكاح؟ بمعنى: هل يصح أن تزوج المرأة نفسها؟ ومن ثم الوصول إلى نتيجة البحث وهي أن أحكام الولاية في الفقه هي ما نص عليه النظام السعودي فهو متفق ونابع من أحكام الشريعة الإسلامية وما احتوت عليه كتب الفقه.

الكلمات المفتاحية: ولاية النكاح، الفقه، القانون، النظام السعودي.

Abstract

Marital guardianship in jurisprudence and law according to the Saudi system. The research is concerned with answering specific questions: What is guardianship in marriage, what is its legitimacy, and what is its ruling? Who is the guardian? Who is more deserving of guardianship? What is the ruling on marriage without a guardian? Is it permissible to revoke the guardianship of marriage? Meaning: Is it permissible for a woman to marry herself? And then arriving at the result of the research, which is that the provisions of guardianship in jurisprudence are what the Saudi system stipulates, as it is in agreement and stems from the provisions of Islamic Sharia and what is contained in the books of jurisprudence.

Keywords: Guardianship Marriage, Islamic Jurisprudence, Law, Saudi Legal System.

للاستشهاد: القحطاني، عبد الرحمن منصور محمد. (2025). ولاية النكاح دراسة فقهية قانونية حسب النظام السعودي. *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 03 (26)، ص217 – ص232.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث

Funding: There is no funding for this research

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد؛ فيظهر جلياً عناية الشريعة بحياة الناس وحرصها على تنظيم أمورهم بما يكفل لكل فرد الحياة الكريمة فجاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة في الإيمان والعقائد والعبادات والمعاملات والمعاشرات والأخلاق والآداب.

قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ (الأنعام: 115).

ومن ذلك: عنايتها بشؤون الأسرة وما يحيط بها وما يكتنفها من أحكام وأحوال.

ومن ذلك: مسائل النكاح، وما يتعلق بها من شروط وأحكام.

ومن ذلك: الولاية في النكاح، وأهميته في العقد، ومن يتولاه، وهل يصح العقد بدونه؟ وهو موضوع بحثنا.

ثم إنه قد صدر مؤخراً مشروع نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، وكان وافياً واضحاً قد استغرق في أبوابه الثمانية عناوين أحكام الأسرة، ثم فصل كل باب في فصول متعددة، وجاء الباب الأول في أحكام الزواج، وفصّل النظام ما يتعلق بهذا الباب في أربعة فصول، وكان الفصل الثالث في الكلام على أركان النكاح وشروط صحته، وفي مواد هذا الفصل ما نحن بصدده، وهو ما يتعلق بولاية النكاح وأحكامها.

وأردت في هذا البحث بيان أحكام ولاية النكاح في الفقه، ومقارنة ذلك بما صدر في النظام السعودي، ومعرفة الفرق بينهما إن كان ثمَّ فرق، ومن ثمَّ الوصول إلى أهم نتائج البحث.

تمهيد:

1. حدود البحث.

موضوع البحث: ولاية النكاح في الفقه والقانون حسب النظام السعودي.

وأما حدوده فالإجابة على أسئلة محددة وهي:

1. ماهي الولاية في النكاح، وما مشروعيتها وما حكمها؟
2. ومن هو الولي؟ ومن الأحق بالولاية؟
3. وماحكم النكاح بغير ولي؟ وهل يصح إسقاط ولاية النكاح؟ بمعنى: هل يصح أن تزوج المرأة نفسها؟ هذا هو حدود البحث.

2.أهميته.

بيان عموم الشريعة وشمولها، وتناولها أحكام الأسرة وحفاظها على حياة الفرد والمجتمع، وبيان تكريم الشريعة للمرأة باعتبارها أحد أطراف النكاح، وأن مقصود الشريعة بهذه الأحكام مزيد الصيانة والرعاية، وأن النظام السعودي جاء متناغماً وموافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم السعودي.

3. أسباب اختياره.

1. كثرة التساؤلات والنقاشات حول ولاية النكاح.
2. الإجابة على أسئلة السائلين إجابة شرعية ونظامية.
3. توضيح الخلط والغلط الذي قد يظهر حول هذه القضية.
4. توضيح موقف النظام السعودي حول الموضوع، وبيان وضوحه وتوافقه مع أحكام الشريعة.

4. منهج البحث:

1. عزو الآيات إلى مواضعها من القران الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. كتابة نص الحديث بتمامه إن كان جميعه متعلق بموضوع البحث، وإن كان طويلاً مشتملاً على عددٍ من الفقرات فسوف يُقتصَر على الفقرة المتعلقة بموضوع البحث.
3. تخريج الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة، وذكر كلام أهل العلم بدرجتها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك.
4. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وقد أنقل من الكتب المتأخرة إن وجدتها أوسع وأشمل ذكراً للمسألة، وبيان الخلاف فيها وذكر الأدلة والمناقشة.
5. تصوير المسألة وحصر النقاش فيها من خلال بيان محل النزاع في المسألة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه ما أمكن.
6. رجحت ما أراه راجحاً من خلال الأدلة والمناقشة مستعيناً بأقوال أهل العلم، ثم أبين موقف النظام السعودي من المسألة واعقد مقارنة بين ما توصلت اليه في الفقه وما نص عليه النظام.
7. اكتفيت بنسبة الأقوال إلى أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية.
8. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
9. عمل الفهارس اللازمة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة: «ولاية النكاح دراسة فقهية مقارنة» للدكتورة ابتسام محمد أحمد الغامدي

- المنشور: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- محاور الدراسة:
- تعريف الولاية وأقسامها في الفقه الإسلامي.

- شروط الولي في النكاح وفق المذاهب الفقهية.
- أقوال الفقهاء في مسألة نكاح المرأة بدون ولي، مع عرض الأدلة والخلافات بين المذاهب.
- خاتمة البحث التي تلخص النتائج وتوضح الرأي الراجح في المسألة.
- أهميتها للبحث الحالي:
- تقدم إطارًا فقهيًا مقارنًا لمسألة الولاية في النكاح، مما يساعد في تحليل الجوانب القانونية في النظام السعودي.
- توضح الخلاف الفقهي حول اشتراط الولي، وهو ما ينعكس في التطبيقات القضائية السعودية.

2. دراسة: «الولاية في النكاح» لعوض بن رجاء العوفي (رسالة ماجستير)

- المنشور: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- محاور الدراسة:
- تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا، والفرق بينها وبين الوصاية.
- الولاية في النكاح على الحرة المكلفة:
- أدلة المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في اشتراط الولي.
- حكم استئذان البكر والثيب البالغة.
- الولاية على غير المكلفين: (الصغار، السفهاء، المجانين، الأرقاء).
- أسباب ثبوت الولاية وشروط الولي (الكفاءة، العدالة، القرابة).
- أهميتها للبحث الحالي:
- تغطي التفاصيل الفقهية للولاية في مختلف الحالات، مما يفيد في تحليل النظام السعودي الذي يعتمد على المذهب الحنبلي غالبًا.
- تقدم إجابات للإشكالات العملية مثل نكاح الصغيرة أو السفيهة في القانون السعودي.

الفرق بين الدراستين وأثرهما على البحث الحالي:

1. الغامدي: ركزت على المقارنة الفقهية وخلافات المذاهب، مما يفيد في فهم التعددية الفقهية التي قد يؤخذ بها في القضاء السعودي.
2. العوفي: تناولت التفاصيل التطبيقية للولاية (كحالات الصغار والمجانين)، وهي قريبة من الإشكالات القانونية الواقعية في المحاكم السعودية.

كيفية الاستفادة منهما في البحث الحالي

- الجانب الفقهي: الاعتماد على تقسيمات الغامدي للمذاهب وأدلتها.
- الجانب القانوني: الربط بين شروط الولي عند العوفي والمواد النظامية السعودية (كالنظام القضائي ولائحة المحكمة العليا في مسائل النكاح).
- التطبيقات القضائية: تحليل أحكام المحاكم السعودية في ضوء الخلاف الفقهي المذكور في الدراستين، خاصة في قضايا نكاح البالغة بدون ولي أو ولاية الولي الجبرية.

ختامًا: تقدم الدراستان السابقتان أساسًا متينًا لفهم ولاية النكاح فقهيًا، وهو ما يعين على تحليلها قانونيًا وفق النظام السعودي الذي يتبنى المذهب الحنبلي في غالب أحكامه، مع وجود اجتهادات قضائية تستند إلى المذاهب الأخرى عند الاختلاف.

خطة البحث:

قسمت الخطة إلى خمسة مباحث، في كل مبحث ثلاثة مطالب، ثم خاتمة البحث وفهارس لازمة، وتفصيل الخطة كما يلي:

المبحث الأول: تعريف ولاية النكاح.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف ولاية النكاح.

المبحث الثاني: مشروعية الولاية في النكاح.

المطلب الأول: مشروعية الولاية في الفقه.

المطلب الثاني: مشروعية الولاية في القانون.

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون في مشروعية الولاية.

المبحث الثالث: حكم الولاية في الفقه والقانون.

المطلب الأول: حكم الولاية في الفقه.

المطلب الثاني: حكم الولاية في القانون.

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون.

المبحث الرابع: الأحق بولاية النكاح.

المطلب الأول: ترتيب الأولياء في الفقه.

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في القانون.

المطلب الثالث: الفرق بينهما.

المبحث الخامس: حكم النكاح بغير الولي.

المطلب الأول: حكم النكاح بغير الولي في الفقه.

المطلب الثاني: حكم النكاح بغير الولي في القانون.

المطلب الثالث: الفرق بينهما.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

الفهارس:

1. فهرس المصادر والمراجع.
2. فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف ولاية النكاح.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا:

الولاية لغة: من ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والولاية –بالكسر– القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان. والولاية –بالفتح والكسر– النصرة (الفارابي، 1978، ج6، ص. 2530؛ ابن منظور، 1994، ج2، ص. 1058؛ مصطفى وآخرون، د.ت. ج2، ص. 1058).

والولي: هو القائم بأمر غيره والناصر له.

قال ابن فارس وغيره: كلُّ من قام بأمر شخص فهو وليّه (ابن فارس، 1979، ج6، ص. 141؛ الرازي، 1999، ص. 241).

واصطلاحا: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى (الجرجاني، 1983، ج1، ص. 245).

وأما الولي فيمكن تعريفه بوجه عام: أنه من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام.

والصلة بينه وبين الفضولي، أن الولي له حق التصرف في حق المولى عليه شرعا، بخلاف الفضولي (وزارة الأوقاف الكويت، 1404، ج32، ص. 171).

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

النكاح لغة: من نكح ينكح نكحا ونكاحا، والنكاح يأتي في اللغة على ثلاثة معان:

أولها: الضم والجمع ومنه قوله: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

الثاني: اسم للوطء كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230).

الثالث: عبارة عن العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم (الفارابي، 1987، ج1، ص. 413؛ ابن منظور، 1994، ج2، 726؛ الفيروزآبادي، 2005، ص. 246).

قال الأزهري: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح» (الأزهري، 2001، ج4، 64).

واصطلاحا: اختلفت أنظار فقهاء المذاهب الفقهية في تعريف النكاح على النحو التالي:

تعريف الحنفية: عقد وُضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا (الزيلعي، 1313، ج2 ص 94؛ خسرو، د.ت. ج1، ص. 326؛ شيخي زادة، د. ت. ج1، ص. 316).

تعريف المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر (ابن عرفة، 2014،ج3، ص.187).

تعريف الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، أو ترجمته (الأنصاري، د. ت.، ج3، 98؛ الشربيني، 1994، ج4، ص. 200؛ القليوبي، والبرلسي، د.ت. ج3، ص. 208).

تعريف الحنابلة: هو عقد التزويج (ابن مفلح، 1997، ج6، ص. 81؛ المقدسي، د.ت. ج3، ص. 156؛ البهوتي، د.ت. ج5، ص.5).

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر.

أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل (الزحيلي، د.ت.، ج9، 6513).

المطلب الثالث: تعريف ولاية النكاح.

وأما تعريف ولاية النكاح فقد عرفه بعض المعاصرين بقوله: بأنها: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده (العوفي، 2002، ص. 29).

المبحث الثاني: مشروعية الولاية في النكاح.

المطلب الأول: مشروعية الولاية في الفقه.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية الولاية في النكاح في الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب بعض صورها (ابن عبدالبر، 2000، ج5، ص. 471؛ النووي، د.ت.أ، ج16، ص. 149؛ العوفي، 2002، ص.64)، ودلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على مشروعيتها، فمن ذلك:

أولا: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

وجه الدلالة: وهذا خطاب للأولياء، فلكون أن لهم حق عقد التزويج نهاهم عن عضل النساء إذا رغبن في التزويج أو رغبت المطلقة في العودة إلى زوجها الأول.

قال أبو جعفر: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة. وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها -لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم»(القرطبي، 1964، ج3، ص. 158؛ ابن كثير، 1999، ج1، ص. 631؛ الطبري، 2000، ج5، ص. 26).

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: 32).

قال القرطبي: «والخطاب للأولياء... وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي وهو قول أكثر العلماء»(القرطبي، 1964، ج12، ص. 239).

ثانيا: من السنة النبوية:

1. حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» (الترمذي، 1998، ج3، ص. 79؛ ابن حنبل، 20001، ج 32، ص. 280، رقم 19518؛ السجستاني، د.ت.، ج2 ص 229، رقم 2085؛ وصححه الألباني، 1985، ج6، ص. 235). فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلاّ بولي. وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلاّ جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها. وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله (الخطابي، 1932، ج3، ص. 199).

2. حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» (الترمذي، 1998، ج2، ص. 398؛ ابن حنبل، 20001، ج 40، ص. 435، رقم 24372؛ السجستاني، د.ت.، ج2 ص 229، رقم 3083؛ ابن ماجه، 2009، ج1، ص. 605، رقم 1879، وصححه الألباني، 1985، ج6، ص. 243).

وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله (الصنعاني، 1433، ج2، ص. 173).

ثالثا: ومن الآثار المروية عن الصحابة:

1. عن عمر بن الخطاب ﷺ «أيّما امرأة لم ينكحها الوليُّ أو الولاة فنكاحها باطل» (البيهقي، 2003، ج7، 179).

2. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السُّلطان» (البيهقي، 2003، ج7، ص.179).

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليٍّ» (البيهقي، 2003، ج7، ص.180).

المطلب الثاني: مشروعية الولاية في القانون.

نص في نظام الأحوال الشخصية في الباب الأول: الفصل الثالث: المادة الثالثة عشر: يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

1. تعيين الزوجين
2. رضا الزوجين
3. الإيجاب من الولي
4. شهادة شاهدين
5. أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا (المملكة العربية السعودية، 2022، 3من75).

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون في مشروعية الولاية.

ومن خلال ما نص عليه الكتاب والسنة وما نص عليه النظام نجد أن الولاية متفق على مشروعيتها شرعا ونظاما.

المبحث الثالث: حكم الولاية في الفقه والقانون.

المطلب الأول: حكم الولاية في الفقه.

من خلال ما سبق بيانه من الأدلة على مشروعية الولاية في النكاح من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإن الفقهاء متفقون في الجملة على مشروعية الولاية في النكاح، وإن اختلفوا في كونها شرط صحة أو كمال بمعنى إذا وقع عقد النكاح بإيجاب من جهة المرأة بلا ولي؛ ما حكمه وماذا يترتب على هذا العقد؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله في الجملة على مشروعية الولاية في النكاح على المرأة كما سبق بيانه.

والأولى بالمرأة المسلمة أن تحافظ على كرامتها وحشمتها، فتُنيب وليها في عقد النكاح ستراً لها وبعداً عن كل ما قد يثير الشبهات أو يُفسر خطأً، حفاظاً على أدبها وعفَّتها (ابن نجيم، د.ت. ج3، ص. 117، العوفي، 2002، ص. 64)

واختلفوا إذا زوجت نفسها وصدر الإيجاب منها بغير ولي وسواء كانت ثيباً أو بكراً إلى أقوال:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان نكاح المرأة إذا عقدته بدون ولي، ويرى هؤلاء الأئمة أن الولي شرطٌ في صحة العقد. فإذا تم الزواج بغير ولي، فإنه يعد باطلاً ويجب فسخه. أما إذا حصل الدخول، فلها المهر مقابل ما استحلّ الزوج من فرجها (ابن مهنا، د.ت. ج2، ص. 4؛ الشربيني، 1994، ج4، ص. 239؛ ابن قدامة. د.ت. ج7، ص. 7).

أما الحنفية فلهم في الولاية على البالغة أقوال:

ذهب أبو حنيفة – وهو المشهور في مذهبه – إلى صحة نكاح المرأة البالغة إذا زوجت نفسها، سواء كان الزوج كفؤاً أو غير كفؤ، وبمهر وافٍ أو قاصر. غير أنه إذا تزوجت بغير كفء، فلأوليائها حق الاعتراض وطلب التفريق من القاضي دفعاً للضرر والعار، ما لم تلد من زوجها أو تظهر عليها علامات الحمل، إذ يسقط حينئذ حقهم في المطالبة بالتفريق حفاظاً على حقوق الولد وصوناً للحمل من الضياع.

وبهذا الرأي قال زفر، «وهي رواية عن أبي يوسف في ظاهر المذهب. وهذا المبنى على أصلهم أن الولاية في حق البكر البالغة مستحبة وليست شرطاً لصحة النكاح» (السرخسي، د.ت. ج5، 10؛ سابق، 1977، ج2، ص. 128؛ الكاساني، 1986، ج2، ص.247).

وروي عن أبي يوسف –وهو المختار للفتوى– أنه ينفذ النكاح إن كان الرجل كفؤاً لها، وتثبت سائر الأحكام ولا حق للولي الاعتراض عليها، وإن لم يكن كفؤاً فلا يصح (الكاساني، 1986، ج2، ص.247).

أما محمد بن الحسن – في الرواية المشهورة عنه – فيرى أن نكاح المرأة لا ينعقد إلا بإجازة الولي، سواء أكان الزوج كفؤاً أم غير كفء. فإذا تم العقد دون إجازة الولي فإنه لا يصح، ويكون الوطء في هذه الحالة حراماً. كما يترتب على ذلك عدة أحكام (السرخسي، د.ت. ج5، 10؛ الكاساني، 1986، ج2، ص.247؛ الزيلعي، 1313، ج2، ص.117).

وقد ذهب الإمام مالك –في الرأي المشهور في مذهبه– إلى التفريق بين المرأة ذات المنزلة الدنيا والمرأة الشريفة في مسألة الولاية على النكاح:

أما المرأة الدنيئة (من ليست ذات مكانة اجتماعية رفيعة):

- فيصح نكاحها بولاية القاضي مع وجود وليها الخاص (ما لم يكن مُكرَهاً)
- لا يلحقها عار من ذلك بسبب وضعها الاجتماعي
- لا يُفسخ نكاحها بأي حال، سواء توفرت شروط الدخول أو طول المدة أم لا

أما المرأة الشريفة:

فلا يصح نكاحها بولاية القاضي إلا بشرطين:

1. أن يكون الزوج قد دخل بها
2. أن يمضي على العقد زمن طويل

مع الإشارة إلى أن هذا النكاح لا يُعتبر جائزاً من الأصل (الدسوقي، د.ت. ج2، ص. 226؛ ابن مهنا، د. ت. ج2، ص. 226).

وذهب داود الظاهري أنه إن كانت بكرا لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت ثيبا صح بغير ولي (النووي، 1972، ج9، 205؛ ابن عبد البر، 2000، ج5، ص. 399).

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، أهمها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

قال الشافعي: «وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي»(الشافعي، 1990، ج5، ص. 178).

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن العضل يظهر بأشكال متعددة، وجميعها تصب في معنى المنع. وقد نهى الله تعالى الأولياء عن منع المرأة من الزواج بمن ترضاه، وهذا النهي الشرعي يدل دلالة واضحة على أمرين:

أولاً: أن حق مباشرة عقد النكاح ليس للمرأة نفسها

ثانياً: أن هذا الحق إنما هو للولي الشرعي

ووجه الدلالة: أن النهي عن العضل يفترض مسبقاً أن التصرف في شؤون النكاح هو من اختصاص الولي، إذ لا معنى لنهي الولي عن المنع لو كان الأمر مفوضاً للمرأة (الزبيدي، د.ت. ج2، ص. 27).

ونوقش: بأن النهي هنا متوجه إلى الأزواج لا إلى الأولياء لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم ذكر في الآية (السرخسي، د.ت. ج5، 11؛ العيني، 2000، ج5 ص 74).

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن سبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسار ڤ زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدًا (البخاري، 1993، ج6، ص. 29، رقم 4529)، وهذا يبين أن المخاطب في هذه الآية هم الأولياء (النووي، د.ت.أ، ج16، ص.150).

والثاني: أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر (الماوردي، 1999، ج9، ص. 39).

2. ما رواه أبو موسى الأشعري ڤ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (الترمذي، 1998، ج3، ص. 79؛ ابن حنبل، 20001، ج 32، ص. 280، رقم 19518؛ السجستاني، د.ت.، ج2 ص 229، رقم 2085؛ وصححه الألباني، 1985، ج6، ص. 235). وهذا الحديث نص في اشتراط الولاية في نكاح المرأة ويفيد عدم صحة النكاح بدونه، إذ صرح النفي فيه، والأصل في النفي شرعاً أن يتَّجه إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النِّكاح بدون ولي باطلاً لا وجود له شرعا (الجصاص، 1994، ج1، ص. 351؛ الإسنوي، 1999، ج1، ص. 226).

ونوقش: هذا الحديث بأن المنفي في حديث «لا نكاح إلا بوليٍّ» هو الكمال والاستحباب؛ إذ لا خلاف عندهم أنَّه يندب للمرأة أن لا تباشر عقدة النكاح بنفسها، لئلاَّ تنسب إلى الوقاحة، ولكن ذلك لا يمنع صحَّته منها إذا وقع (الكاساني، 1986، ج2، ص. 248؛ ابن نجيم، د.ت. ج3، ص. 117).

وأجيب: بأن حمل النفي على الكمال والاستحباب خلاف الأصل في النصوص الشرعيَّة؛ إذ الأصل فيها نفي الحقيقة الشَّرعية (النووي، د.ت.أ، ج16، ص. 149؛ ابن مفلح، 1997، ج6، ص. 103).

3. حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» (البيهقي، 2003، ج7، ص. 180). فهذا الحديث نصٌّ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليِّها.

وقد أُثير اعتراضٌ بأنَّ الحديثَ يشير –من خلال مفهومه– إلى جوازِ أن تعقِدَ المرأةُ نكاحَ نفسِها إذا حصلت على إذنِ وليِّها (ابن نجيم، د.ت. ج3، ص.117).

وقد جاء الرد على هذا الاستدلال بأنه مفهوم مخالف لا يستطيع معارضة النص الصريح الذي اشترط الولي في عقد النكاح (الصنعاني، 1433، ج2، ص. 173).

4. وقد استدلوا بأن طبيعة المرأة –غالباً– تميل إلى الرجال أكثر من ميلها إلى الإسراف المالي، فشرع الحجر عليها في هذا الجانب حمايةً لها. ذلك لأن زواجها من غير الكفء لا يلحق الضرر بها فحسب، بل يعود بالعار على ذويها وأسرتها. (ابن رشد، د.ت.، ج 3، ص.39).

أما أدلة أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف في ظاهر المذهب:

فقد استدلُّوا أيضا بأدلة كثيرة منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

قال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَ﴾ معناه: أي لا تضيِّقوا عليهنَّ في التزويج، وقد دلَّت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ.

والثَّاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان» (الجصاص، 1984، ج2، ص. 100).

وأُجيب عن هذا الاستدلال بأن المقصود بـ «نكاحهن» في النص هو العقد الذي يقوم به الأولياء نيابة عنهن، وليس العقد الذي تباشره المرأة بنفسها. وهذا ما تؤكده قصة نزول الآية في شأن معقل بن يسار عندما منع أخته من الزواج، كما سبق بيانه.

وأمَّا إضافة النكاح إليهن: فلتعلقه بهن (الزركشي، 1993، ج5، ص.16).

وقد ذكر الفخر الرازي أن هذا التفسير –وإن كان يحتمل المجازية– إلا أنه التفسير الواجب الأخذ به، نظراً للأدلة الحديثية الدالة على بطلان النكاح المباشر من قبل المرأة (الرازي، 2000، ج6، ص. 456).

2. قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 234).

استدل أبو بكر الجصاص على جواز تزويج المرأة نفسها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، حيث يفيد النص القرآني صراحةً قدرة المرأة على التصرف في شؤون نفسها دون اشتراط وجود ولي. وبناءً عليه، فإن اشتراط الولي في صحة عقد النكاح يتعارض مع ظاهر هذه الآية الكريمة (الجصاص، 1984، ج2، ص.101).

ورد على هذا الاستدلال بأن الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ موجهٌ أصالةً للأولياء، مما يفيد أن العقد لا يتم إلا من خلالهم. ولو كان للمرأة حق العقد المباشر لما كان الخطاب موجهاً للأولياء بهذه الصيغة. هذا التفسير –كما نقله الفخر الرازي– يمثل وجهة النظر الشافعية في المسألة (الرازي، 2000، ج6، ص. 469).

3. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: 230).

استدل الكاساني على المسألة من وجهين:

الأول: دلالة الإضافة اللغوية:

حيث أضاف النص القرآني عقد النكاح للمرأة مباشرةً في قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، وهذه الصيغة تفيد جواز تصور العقد منها دون وساطة الولي.

الثاني: دلالة الغاية التشريعية:

إذا كان النكاح هو الغاية التي تنتهي عندها الحرمة بين الزوجين، فإن هذه الغاية تتحقق بعقد المرأة لنفسها، دون اشتراط انتهاء الحرمة بولاية الغير.

ويؤكد هذا الاستدلال أن النص القرآني قد أسند فعل التراجع (أي النكاح) للزوجين مباشرة دون ذكر لولي الأمر» (الكاساني، 1986، ج2، ص.248).

وأجيب: بأنَّ المراد بالنِّكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ هو الوطء وليس العقد؛ لما جاء في الحديث أنَّ المرأة المطلَّقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثَّاني (ابن كثير، ج1، ص. 621).

4.حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» (النيسابوري، 1988، ج2، ص. 1037، رقم: 1421). والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً (السرخسي، د.ت. ج5، 12؛ الكاساني، 1986، ج2، ص. 248).

وأجيب: بأن لفظ: «الأيّم» المقصود به في هذا الحديث إنَّما هو «المرأة الثَّيِّب»، وبيانه هو مقابلة الأيّم بالبكر في هذا الحديث، فدل على أن الأيم هو ما ليس ببكر (الماوردي، 1999، ج9، ص. 43).

أما حجة أبي يوسف في رواية عنه:

إن القول بعدم صحة نكاح المرأة بدون ولي يقوم على أسس احتياطية، أهمها:

- حماية الأسرة من زواج غير الكفء
- منع الضرر المحتمل على الأولياء

وذلك لأن التجربة تدل أن:

- ليس كل ولي قادراً على المطالبة بحقوق المرأة القضائية
- ليس كل قاضٍ يحكم بالعدل

حتى مع وجود الولي العادل والقاضي المنصف، فإن النزول إلى المحاكم قد يكون مرهقاً ومذلاً وخاصة في عصور فساد الأحكام، مما يجعل المنع أصلاً أولى من العلاج لاحقاً (المرغيناني، د.ت. ج1 ص 191، شيخي زاده، د.ت. ج1، ص. 332؛ العوفي، 2002، ص. 227).

أما محمد بن الحسن في الرواية المشهورة عنه فاستدل بأدلة منها:

1. حديث عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أيُّما امرأة تزوَّجت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» (البيهقي، 2003، ج7، ص. 180). والباطل من التصرفات لا حكم له شرعًا كالبيع الباطل ونحوه (الكاساني، 1986، ج2، ص.247).

2. حديث عائشة رضي الله عنها أيضا: «أنّها زوَّجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه؟ فكلَّمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمراً قضيتِه، فقرَّت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً» (الأصبحي، 1985، ج2، ص.555، رقم 15). فإنَّ ظاهره أنَّ عائشة رضي الله عنها هي التي عقدت النِّكاح فأجازه عبد الرحمن (السرخسي، د.ت. ج5، ص. 12؛ الدمشقي، د.ت. ج2، ص.659؛ العوفي، 2002، ص.233).

وأجيب: بأنَّ المقصود بتزويج عائشة ابنة أخيها تمهيد النِّكاح وتقرير المهر وأحوال النِّكاح، وأنَّ الذي تولىَّ العقد حقيقة إنَّما هو بعض عصبتها، ونسب التزويج إليها لمَّا كان تقريره إليها؛ بدليل ما روى عنها أنّها كانت تخطب إليها الجارية من أهلها فإذا بقيت عقدة النِّكاح قالت لبعض أهلها: زوّج فإن النساء لا ينكحن (ابن عبد البر، 2000، ج6، ص. 32؛ البيهقي، 2003، ج7، ص.183).

3. قالوا إن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها (الكاساني، 1986، ج2، ص.247).

أما وجه قول الإمام مالك في المشهور عنه:

فهو النظر إلى المصلحة في نكاح من هذا شأنها من النّساء، ويدلّ على ذلك قول الباجي في المنتقى: ووجه رواية الإجازة أن الدنيئة يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم، فلو كلّفت ذلك لأضرَّ بها وتعذَّر نكاحها (القرطبي، 1914، ج3، ص. 270).

وأجيب: بأنه ليس من دنية إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي فيها (الماوردي، 1999، ج9، ص.44).

أما داوود الظاهري فقد استند في قوله إلى:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ قال: «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (النيسابوري، 1988، ج2، ص. 1037، رقم: 1421).

يستفاد من النص تفريقاً فقهياً بين البكر والثيب في مسألة الولاية على النكاح، يقوم على الأسس التالية:

بالنسبة للثيب:

تعتبر خبرتها السابقة بالرجال كافية لاستغنائها عن تدخل الولي

لها الحق المباشر في التصرف في عقد نكاحها

تعطى الأولوية في القرار على وليها

بالنسبة للبكر:

تعتبر عديمة الخبرة بالرجال

تحتاج إلى تدخل الولي في اختيار الزوج

يبقى القرار النهائي خاضعاً لموافقتها

وقد استند هذا التفريق إلى ظاهر الحديث النبوي الذي جعل أمر البكر مرتبطاً باستئذانها (الماوردي، 1999، ج9، ص. 44).

وأجاب ابن عبد البر بأنه يحتمل أن يكون أراد أنها أحق بأن لا تنكح إلا برضاها خلاف البكر التي للأب أن ينكحها بغير رضاها وأن وليها أحق بإنكاحها فلما قال ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل» (البيهقي، 2003، ج7، ص. 180) دل على أن المراد بهذا الأيم أحق بنفسها أن فيها إنما هو الرضى وحق الولي أنه أحق بالتزويج (ابن عبد البر، 2000، ج5، ص.400).

والراجح: وبناء على ما ذكر من الأدلة والمناقشات يتبن والله أعلم رجحان قول الجمهور من عدم صحة النكاح، أما إذا لم يوجد ولي ولا قاض ولا مركز إسلامي أو رجل من المسلمين ففي هذه الحالة يجوز لها أن تلي أمر نكاحها بنفسها نظرا للضرورة.

سُئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– عن حكم زواج المرأة التي لا ولي لها ولا حاكم.

الجواب:

الحالة المثلى:

- الأفضل أن يتولى عقد نكاحها رئيس المركز الإسلامي أو ما يشبهه
- وذلك لأنه يقوم مقام السلطان في البلاد غير الإسلامية
- حيث يبحث لها عن الكفء المناسب

حالة الضرورة:

- إذا تعذر وجود ممثل شرعي
- يجوز لها أن تعقد زواجها بنفسها بحضور شاهدين
- بصيغة: «زوجتك نفسي» أو «قبلت التزوج منك بكذا»
- مع اشتراط المهر والشروط الشرعية

حول التوكيل:

- لا يجب عليها توكيل أي رجل مسلم
- لكن إن وكلت شخصًا ثقة فلا بأس بذلك
- مع التنبيه أن هذا التوكيل ليس بمنزلة الولاية الشرعية (ابن باز، د.ت. 23839).

المطلب الثاني: حكم الولاية في القانون.

سبق بيان ما نص النظام عليه من جعل الولي وإيجابه شرطًا لصحة النكاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون.

ومن خلال النظر البسيط نرى أن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية يتوافق مع أحكام الشريعة في مشروعية الولي من حيث الجملة، وسيأتي بيان تفصيل الأحكام الخاصة بالولي وهل هو شرط صحة أو كمال في المباحث التالية.

المبحث الرابع: الأحق بولاية النكاح.

المطلب الأول: ترتيب الأولياء في الفقه.

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الولاية في النكاح تكون على مراتب ثلاثة: القرابة، ثم الولاء، ثم الإمامة (الحنفي، 1937، ج3، ص. 95؛ النووي، 1991، ج 7، ص. 59؛ ابن مفلح، 1997، ج6، ص. 104؛ البغدادي، 2004، ج1، ص. 113).

واختلفوا في ولاية أولي الأرحام كما سيأتي، والمراد بالقرابة هنا هي العصبات النسبية كما في الميراث مع اختلاف بينهم في ترتيبها في النكاح، وبيان أقوالهم في ذلك كالتالي:

المرتبة الأولى: العصبات.

أولا: ترتيب العصبات في ولاية النكاح عند الحنفية (الكاساني، 1986، ج2، ص. 249؛ ابن نجيم، د.ت. ج3، ص. 127؛ خسرو، د.ت. ج1، 338):

1. الابن وابنه وإن نزل.
2. الأب وأبوه وإن علا.
3. الأخ الشقيق.
4. الأخ لأب.
5. ابن الأخ الشقيق.
6. ابن الأخ لأب.
7. العم الشقيق.
8. العم لأب.
9. ابن العم الشقيق.
10. ابن العم لأب.

ثانيا: ترتيب العصبات في ولاية النكاح عند المالكية (السعدي، 2003، ج 2، ص. 420؛ البغدادي، 2004، ج1، 113؛ ابن جزي، د.ت. ج1، ص. 134):

1. الابن وابنه وإن نزل.
2. الأب.
3. الإخوة الأشقاء.
4. الإخوة لأب.
5. بنو الإخوة الأشقاء.
6. بنو الإخوة لأب.
7. الأجداد لأب وإن علوا.
8. العمومة وأبناؤهم وإن نزل.

ثالثا: ترتيب العصبات في ولاية النكاح عند الشافعية (الهيتمي، 1983، ج 7، 247؛ النووي، 1991، ج 7، ص.59؛ الماوردي، 1999، ج9، ص. 91):

1. الأب.
2. الجد العصبي وإن علا.
3. الأخ الشقيق.

4. الأخ لأب.

5. ابن الأخ الشقيق.

6. ابن الأخ لأب.

7. الأعمام.

8. بنو الأعمام سواء كانوا الأعمام لأب أو للجد.

أما الابن فلا ولاية له عندهم على نكاح أمه إلا أن يكون عصبة لها (الهيتمي، 1983، ج7، ص. 243؛ الماوردي، 1999، ج 9، 96).

رابعا: ترتيب العصبات في ولاية النكاح عند الحنابلة (ابن قدامة، د.ت. ج 7، 13؛ المقدسي، د.ت. ج3، 172، البهوتي، د.ت. ج5، 50):

1. الأب.

2. الجد العصبي وإن علا.

3. الابن وابنه وإن نزل.

4. الأخ الشقيق.

5. الأخ لأب.

6. أولاد الأخ الشقيق والأخ لأب وإن سفلوا. (ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب)

7. العم الشقيق.

8. العم لأب.

9. أبناء الأعمام وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

ومما يلاحظ هنا أن الولاية في العصبات متفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة، وإن اختلفوا في ترتيبهم، ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» (البيهقي، 2003، ج7، ص. 215، رقم 13760؛ الدارقطني، 2004، ج4، ص. 358، رقم 3601)، قال الألباني، الحديث موضوع (الألباني،ج6، 264).

المرتبة الثانية: الولاء؛ وفيه خلاف في ترتيب الولاية ولعدم الحاجة إليه في هذا العصر رأينا الإعراض عن الكلام فيه.

المرتبة الثالثة: الإمامة، ولا خلاف بينهم في صحة تولي الإمام أو ما ينوب عنه كالقضاة النكاح عند عدم الأولياء من العصبات أو تعذرهم (خسرو، د.ت. ج1، ص. 338؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص. 17)، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف في رواية يريان صحة ولاية ذوي الأرحام وأنهم مقدمون على السلطان عند عدم العصبات (المرغيناني، د.ت. ج1، ص. 194؛ العيني، 2000، ج5، ص. 93)، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الولاية لا تنتقل إليهم وأنه في حالة عدم الأولياء أو تعذرهم فالسلطان ولي من لا ولي له، واستدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» (الترمذي، 1998، ج3، ص. 79؛ ابن حنبل، 20001، ج 32، ص. 280، رقم 19518؛ السجستاني، د.ت.، ج2 ص 229، رقم 2085؛ وصححه الألباني، 1985، ج6، ص. 235). فنُقل الولاية إلى السلطان عند عدم الأولياء، وقالوا أيضا: إن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة (المرغيناني، د.ت. ج1، ص. 195).

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في القانون.

نص نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في الباب الأول: الفصل الثالث: المادة السابعة عشرة على أن ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي:

الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي (المملكة العربية السعودية، 2022، 4 من 57).

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون.

يتفق الفقه والقانون في ترتيب الأولياء في عقد النكاح، حيث أخذ النظام بالترتيب الذي ذكره فقهاء الحنابلة، مما يُظهر التوافق بين الجانبين الشرعي والتنظيمي في هذه المسألة، والحمد لله.

المبحث الخامس: حكم النكاح بغير الولي.

المطلب الأول: حكم النكاح بغير الولي في الفقه.

تحرير محل النزاع:

إذا أنكحها أجنبي بتوكيل منها مع وجود وليها فقد اتفق القائلون باشتراط الولي على عدم صحة هذا العقد (ابن مهنا، د.ت. ج2، ص. 4؛ الشربيني، 1994، ج4، ص. 239؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، 7).

وأما إذا وكل الولي نكاحها إلى غيره فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله في صحة توكيله غيره في إنكاح موليته في الجملة (الكاساني، 1986، ج2، 231؛ ابن جزي، د. ت. ج 1 ص 134؛ النووي، 1991، ج7، ص. 72؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص. 19).

كما اتفقوا على صحة تزويج السلطان في نكاح المرأة إذا لم يكن لها ولي من الأولياء (ابن تيمية، 1995، ج3، 81؛ ابن عبدالبر، 2000، ج 5، ص. 393).

وقد وقع الخلاف في حال وَكَّلت المرأة أو زوجها رجلاً غير السلطان، حيث لا يخلو الأمر من أحد احتمالين: إما أن يُزَوِّجَها الولي الأبعد مع وجود الأقرب، أو أن تُوكل أمر نكاحها إلى أجنبي مسلم. وهذا يطرح احتمالين: إما أن تكون المرأة في مكان لا يوجد فيه سلطان أو قاضٍ شرعي، أو أن تكون في مكان يوجد فيه سلطان.

الفرع الأول: إنكاح الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب:

فأما إذا أنكح الولي الأبعد مع حضور الأقرب بدون إذنه فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (الكاساني،

1986، ج2، ص. 250؛ ابن الصلاح، 1987، ج2، ص. 651؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص.28) بأن الأقرب مقدم على الأبعد كما في الميراث فكأن الأبعد صار بمنزلة الأجنبي عند حضور الأقرب. وعلى هذا: إذا أنكح الأبعد، والأقرب حاضر من غير إذن منه ولا عذر فالنكاح غير صحيح عند الشافعيّة والحنابلة (البغوي، 1997، ج5، ص 279؛ البهوتي، د.ت. ج5، ص.56).

وأما عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد فيصح النكاح لكنه موقوف على إجازة الولي الأقرب وإذنه (الحصكفي، 2002، ج3، ص.81؛ الكلوذاني، 2004، ج1، ص.385).

وحجتهم في ذلك: أن عقد النكاح مُستحق بالتعصيب؛ فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث، وبهذا فارق القريبُ البعيد (النووي، د.ت.أ. ج 16، ص. 162؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص. 28).

وذهب المالكية إلى أن النكاح يكون صحيحا إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن الأقرب مجبرا، فإن كان مجبرا – وهو عندهم الأب ووصيه – فلا يصح تزويج الولي الأبعد (الصاوي، 1952، ج2، ص. 363؛ الحطاب، 1992، ج 3، ص. 432؛).

وحجتهم في ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السُّلطان». فذو الرأي هم الرجل من العشيرة، ابن العم، أو المولى (الأصبحي، 1994، ج2، ص. 105).

وأُجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث المذكور لا يصح الاحتجاج به في المسألة، وإنما دلالته تنصرف إلى إبطال عقد الولي الأبعد حال حضور الأقرب؛ لأن النص يرجح حق الولي الشرعي على مجرد المشورة من الأقارب (الماوردي، 1999، ج9، ص. 110).

والراجح –والله أعلم– هو مذهب الجمهور في بطلان النكاح حينئذٍ، لقوة أدلتهم وسد الذريعة، مع عدم المقتضي لمخالفتهم حال وجود الولي الأقرب.

الفرع الثاني: تزويج المرأة في الموضع الذي لا ولي لها فيه ولا قاض شرعي:

وأما إذا كانت المرأة – التي لا ولي لها – في موضع ليس فيه قاضٍ شرعي، فاختلف فيها العلماء على قولين:

فذهب المالكية والشافعية في الصحيح، والحنابلة في أحد قوليه إلى أنه يجوز لها أن تولي أمرها رجلاً عدلاً من المسلمين ليعقد نكاحها (القرطبي، 1964، ج3، ص. 76؛ النووي، 1991، ج 7، ص. 50؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص. 18).

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة منها:

1. ثبتت الولاية بالإيمان لكل مؤمن؛ حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: 71). (الخرشي، د.ت. ج3، ص.182).

2. القياس؛ إذ هذه ولاية شرعية ثابتة بالنص، فتصح إثبات عقد النكاح بها كولاية النسب وولاية الحاكم، ولأن المحكَّم فيه بمنزلة الحاكم فيثبت به النكاح كالولي (الشربيني، 1994، ج 4، ص. 243).

3. إن اشتراط الولي في هذه الحال –أعني عند تعذر وجود الأولياء والسلطان– يؤدي إلى منع النكاح مطلقاً، فلا يجوز هذا الاشتراط كما لا يجوز اشتراط النسب لمن لا نسب له. (ابن قدامة، د. ت. ج7، ص. 19).

والقول الثاني: لا يجوز النكاح إلا بولي، وهو وجه عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة (الماوردي، 1999، ج9، 50؛ ابن قدامة، د. ت. ج7، ص. 19).

واستدلوا على هذا القول بأدلة منها:

1. عموم الأخبار في اشتراط الولي (الماوردي، 1999، ج9، 50؛ ابن قدامة، د. ت. ج7، ص. 19)، ومنها: حديث: «لا نكاح إلا بولي... والسلطان ولي من لا ولي له» (الترمذي، 1998، ج3، ص. 79؛ ابن حنبل، 20001، ج 32، ص. 280، رقم 19518؛ السجستاني، د.ت.، ج2 ص 229، رقم 2085؛ وصححه الألباني، 1985،ج6، ص.235).

ويُورد على هذا الاستدلال: أن الحديث وارد في حال وجود السلطان، بينما مسألتنا تختص بحال عدم وجوده، فلا يصح الاستشهاد به هنا.

2. القياس على حالة الشهود؛ فكما أنه لا يجوز عقد النكاح بدون وجود الشهود، فكذلك لا يصح بدون الولي. (الماوردي، 1999، ج9، 50؛ الروياني، 2009، ج9، ص.46).

وأُجيب عن هذا القياس: بأن بين الشهود والولي فرقاً جوهرياً، فالشهود إنما شُرعوا لتحقيق الاستيثاق وحفظ الأنساب، بينما الولي قُصد به صيانة المرأة ونفي العار عنها. (الماوردي، 1999، ج9، 50).

والراجح – والله أعلم – هو ترجيح القول الأول لموافقته الأدلة الشرعية وقوة استدلاله. وعليه: فإن للجمعيات والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية ولاية تزويج المسلمات في حالات ثلاث: غياب الولي غياباً غير مرجو، أو كون المرأة مسلمة حديثة، أو كان وليها كافراً لا يحل له تزويجها.

ذكر القرطبي وإذا وجدت المرأة في مكان خالٍ من السلطان الشرعي، وانعدمت ولايتها الأصلية، فإنها تُحال إلى ثقة من جيرانها الصالحين ليتولى تزويجها، فيصبح ولياً لها في هذه الحالة الضرورية، إذ لا بد للناس من النكاح، ويعملون فيه بأفضل الصور الممكنة. (القرطبي، 1964، ج3، ص. 76).

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وإذا تعذر وجود من له ولاية النكاح شرعاً، انتقلت الولاية إلى الأصلح ممن له نوع ولاية عامة، كرئيس القرية (المسمى بالدهقان) أو أمير القافلة ونحوهم ممن لهم ولاية في غير شؤون النكاح. (ابن تيمية، 1987، ج5، 451).

صرح الشيخ ابن باز رحمه الله بأن المرأة إذا وجدت في بلد لا ولي لها فيه – لا أب ولا أخ ولا ابن عم – فإن ولاية تزويجها تنتقل إلى الحاكم، استناداً إلى الحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له». فإذا انتفت وجود الحاكم والقاضي، كما في حالة الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإن رئيس المركز الإسلامي يقوم مقام الولي، باعتباره بمثابة السلطان في تلك الحالة، فيتولى تزويجها بالكفء عند عدم وجود الأولياء. (ابن باز، د.ت).

الفرع الثالث: تزويج المرأة برجل من المسلمين مع وجود السلطان في البلد:

أما إذا وكّلت المرأةُ رجلاً مسلماً بعقد نكاحها مع وجود السلطان في البلد – دون أن يكون هذا الرجل من أوليائها أو ممثلاً للمحكمة أو لإدارة إسلامية – وهو ما يعرف في بعض البلاد بالنكاح العرفي، فإن جمهور العلماء يرون بطلان هذا العقد وعدم صحته (ابن جزي، د.ت. ج1، ص. 134؛ الشربيني، 1994، ج4، ص. 243؛ ابن قدامة، د.ت. ج7، ص.19) للأدلة العامة التي جاء فيها اشتراط الولي، ولما بيناه في المسألة السابقة.

وذهب بعض الشافعية والمالكية إلى صحة العقد (الرملي، 1984، ج6، ص. 224؛ الدسوقو، د.ت. ج2، ص.226؛ الشربيني، 1994، ج4، ص.243).

والراجح – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القاضي ببطلان هذا النكاح، لظهور الأدلة الشرعية الدالة على اشتراط الولي أو نائبه من الحكام، ولا سيما مع وجود السلطان القادر على التزويج، مما ينفي دعوى الضرورة. أما القول المخالف فليس عليه من الأدلة ما يعضده.

الفرع الرابع: تزويج المرأة نفسها دون ولي.

اتفق العلماء على مشروعية الولاية في النكاح للمرأة، مع اختلافهم في حكم تزويج المرأة نفسها بلا ولي:

1. جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة):

- ذهبوا إلى بطلان العقد بدون ولي، وأنه يجب فسخه.
- إذا حصل الدخول فلها المهر مقابل الاستمتاع (ابن مهنا، د.ت؛ الشربيني، 1994؛ ابن قدامة، د.ت).

2. الحنفية:

- المشهور عند أبي حنيفة: يصح نكاح البالغة بلا ولي، ولو بغير كفء، مع حق الأولياء في الاعتراض (السرخسي، د.ت؛ الكاساني، 1986).
- رأي أبي يوسف (المفتى به): ينفذ النكاح إن كان الزوج كفؤاً فقط (الكاساني، 1986).
- – رأي محمد بن الحسن: لا يصح العقد إلا بإجازة الولي (السرخسي، د.ت؛ الزيلعي، 1313هـ).

3. المالكية في الرأي المشهور في مذهبه (التفصيل بحسب المنزلة الاجتماعية):

- المرأة الدنيئة: يصح نكاحها بولاية القاضي.
- المرأة الشريفة: لا يصح إلا بعد الدخول ومرور زمن طويل (الدسوقي، د.ت؛ ابن مهنا، د.ت).

4. الظاهرية: يصح نكاح الثيب بلا ولي دون البكر (النووي، 1972؛ ابن عبدالبر، 2000).

التوصية: الأولى للمرأة إشراك الولي ستراً وحفظاً للكرامة (ابن نجيم، د.ت؛ العوفي، 2002).

وقد ذُكرت هذه المسألة وأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: حكم النكاح بغير الولي في القانون.

النص القانوني المنظم لولاية التزويج في نظام الأحوال الشخصية السعودي يتمثل في المواد التالية:

المادة التاسعة عشرة:

في حال تعذّر حضور ولي المرأة الأصلي أو استحالة تبليغه، تنتقل ولاية التزويج إلى الولي التالي في الترتيب بناءً على طلب المرأة وأمر المحكمة.

المادة العشرون (الفقرة الثانية): تختص المحكمة بتزويج المرأة المعضول عنها – بناءً على طلبها أو طلب ذي المصلحة – ولها صلاحية:

1. نقل الولاية إلى أي من الأولياء الآخرين إذا رأت في ذلك مصلحة.
2. تفويض أي من المرخص لهم نظاماً بإجراء عقد النكاح.» (المملكة العربية السعودية، 2022، 5من 57).

وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين: استثناء من الفقرة رقم (1) من هذه المادة: يكون عقد الزواج فاسدًا إذا كان بلا إيجاب من الولي أو بلا شهود، ثم قال في المادة الرابعة والثلاثين:

1. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد ولا يترتب عليه أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنًا بينونة صغرى.
2. يترتب على زواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ ـ استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب ـ ثبوت نسب الولد.

ج ـ وجوب العدة.

د ـ حرمة المصاهرة.

هـ ـ استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و ـ الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنًا بينونة صغرى.

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والقانون.

يتفق الفقه والقانون على اشتراط الولي في عقد النكاح، فإذا امتنع الولي الأصلي أو تعذر وجوده، تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب من الأولياء. وفي حال تعذر ذلك، تتولى المحكمة أو من تفوضه مهمة العقد، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

أما في الدول التي لا تطبق أحكام الشريعة في قوانين الأسرة، فيجوز للجهات المتخصصة في إدارة شؤون الجالية المسلمة –كالمراكز والجمعيات الإسلامية– أن تنوب عن الولي عند عدم وجوده أو إذا كان غير مسلم، حيث تقوم بتزويج المرأة بعد موافقتها على الزوج الكفء.

بخلاف ذلك، إذا تولى عقد النكاح شخص ليس من الأولياء ولا مفوضًا من الجهة المختصة، فإن العقد يعد باطلًا وفقًا للأحكام القانونية والفقهية المقررة.

الخاتمة

وتتضمن خلاصة ونتائج ما توصل إليه الباحث بعد البحث ودراسة الموضوع، وتتمثل فيما يأتي:

أولا: اتفاق وانسجام الفقه والقانون السعودي في مشروعية الولاية في النكاح.

ثانيا: اتفاق وانسجام الفقه والقانون السعودي في حكم الولاية في الفقه.

ثالثا: اتفاق وانسجام الفقه والقانون السعودي في ترتيب الأولياء في النكاح وأن المذهب الفقهي الذي اختاره القانون في ذلك هو ترتيب الحنابلة.

رابعا: تكاد تتفق الفقه والقانون السعودي في أنه لا نكاح بغير ولي، وعند عضل الولي أو غيابه فتنتقل الولاية للأقرب من الأولياء، وإن تعذر ذلك تولت المحكمة أو تفويض من رُخص له بإجراء عقد الزواج.

خامسا: اتفاق وانسجام الفقه والقانون السعودي في بطلان تزويج المرأة نفسها وعدم نفوذ عقدها من غير ضرورة.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

1. نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وخاصة النساء والأولياء، بأحكام ولاية النكاح وشروطها وفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
2. العمل على توحيد اجتهادات المحاكم في قضايا النكاح المتعلقة بولاية الولي، خاصة عند الخلاف بين الأولياء أو امتناعهم عن التزويج.
3. تبسيط الإجراءات النظامية للبنت الراشدة إذا رفض وليها تزويجها من الكفء دون سبب شرعي.
4. بحث إمكانية الأخذ بالرأي الفقهي الذي يجيز للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها في حال تعذر وجود الولي أو تعسفه، مع ضوابط شرعية.
5. تفعيل المنصات الإلكترونية لتوثيق عقود النكاح مع التحقق من شروط الولاية والكفاءة بشكل دقيق.

المراجع

ابن الصلاح، عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف. (1987). فتاوى ابن الصلاح. (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر). مكتبة العلوم والحكم.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). فتاوى سماحة الشيخ على الموقع الرسمي. استرد من رابط الموقع: https:// binbaz.org.sa/fatwas/kind/1

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1987). الفتاوى الكبرى. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عباس أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، قاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (د.ت). القوانين الفقهية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي. (د.ت.). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (تحقيق إحسان عباس). دار صادر.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (2000). الاستذكار. (ط1). (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض). دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). المختصر الفقهي. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت.). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. (تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور). دار التراث للطبع والنشر.

ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد الشهير. (د.ت). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). (ط2). (تحقيق سامي بن محمد سلامة). دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. (2009). سنن ابن ماجه. (ط1). (المحقق: شعيب الأرنؤوط). دار الرسالة العالمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

ابن مهنا، أحمد بن غانم. (د.ت.). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

ابن نجيم، دين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط3). دار الكتاب الإسلامي.

أحد أعضاء ملتقى أهل الحديث. (د.ت). الوفيات والأحداث. المكتبة الشاملة. (ملف غير مطبوع).

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. (تحقيق: محمد عوض مرعب). (ط1). دار إحياء التراث العربي.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول. (ط1). دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1994). المدونة. (ط1). دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس، (1985). الموطأ. (تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط3). (إشراف زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد الرومي. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. (ط5). (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا). دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.

البغدادي، محمد عبد الوهاب بن علي. (2004). التلقين في الفقه المالكي. (ط1). (تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني). بيروت: دار الكتب العلمية.

البغوي، محمد الحسين بن مسعود. (1997). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض). (ط1). دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البيهقي، بكر أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى. (ط3). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي – الجامع الكبير. (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (1983). التعريفات. (ط1). دار الكتب العلمية.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي الرازي. (1994). الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف. (ط3).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1984). أحكام القرآن (تحقيق: محمد صادق القمحاوي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحصكفي، محمد بن علي. (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم). دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). دار الفكر.

الحنفي، فضل عبد الله بن محمود. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة.

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت.). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.

الخطابي، حمد بن محمد. (1932). معالم السنن. (ط1). المطبعة العلمية.

الدارقطني، حسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (2004). سنن الدارقطني. (ط1). (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي. دار الفكر.

الدمشقي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1988). معجم الشيوخ الكبير (تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة). (ط1). مكتبة الصديق.

الذهبي، محمد بن أحمد. (2003). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط5). المكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين. (2000). تفسير الرازي (مفاتيح الغيب). (ط3). دار إحياء التراث العربي.

الرملي، محمد بن أبي العباس شمس الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (تحقيق: طارق فتحي السيد). دار الكتب العلمية.

الزبيدي، عثمان بن المكي. (د.ت). توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام. المطبعة التونسية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). دار الفكر، الطبعة الرابعة.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1993). شرح الزركشي. دار العبيكان.

الزهراء، أسامة. (د.ت). المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين. ملتقى أهل الحديث.

الزيلعي، عثمان بن علي البارعي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية.

سابق، سيد. (1977). فقه السنة. (ط3). دار الكتاب العربي.

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت.). سنن أبي داود. (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. (د.ت). المبسوط. دار المعرفة.

السعدي، محمد عبد الله بن نجم. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق: حميد بن محمد لحمر). دار الغرب الإسلامي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة. (بدون طبعة).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت.). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.

الصاوي، أحمد بن محمد. (1952). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله. (2000). الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى). دار إحياء التراث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1433 هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. (ط3). (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الطبري، محمد بن جرير. (2000). تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). (تحقيق أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي. (1999). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. (تحقيق: مجموعة من الباحثين). دار العاصمة، دار الغيث.

العوفي، عوض بن رجاء بن فريج. (2002). الولاية في النكاح. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

العيني، محمد محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.

الفارابي، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار). (ط4). دار العلم للملايين.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). (ط8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، سليمان بن خلف. (1914). المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.

القليوبي، أحمد سلامة، والبرلسي، أحمد. (د.ت.). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر.

الكاساني، بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط3). دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (2004). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل). (ط1). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

المالكي، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الماوردي، حسن علي بن محمد الشهير. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

المرغيناني، حسن علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف). دار احياء التراث العربي.

مصطفى، وآخرون. (د.ت.). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

المقدسي، موسى بن أحمد. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي). دار المعرفة.

المملكة العربية السعودية. (2022). نظام الأحوال الشخصية (مرسوم ملكي رقم م/73، 9 مارس).

النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1972). شرح النووي على مسلم. (ط2دار إحياء التراث العربي. (ط2).

النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3). (تحقيق: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.أ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.ب). تهذيب الأسماء واللغات. (تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية). دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (1988). صحيح مسلم. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الهيتمي، محمد أحمد بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى

وزارة الأوقاف الكويت. (1404–1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. عدد الأجزاء: 45 جزءا.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

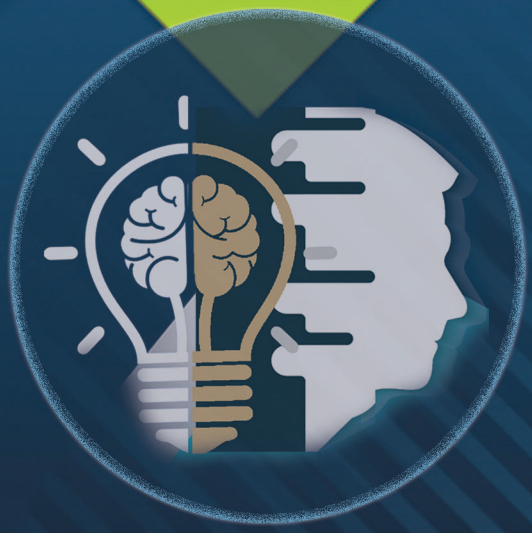

Eighth year, Issue 26
Volume 3, June 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658